امور ثمانية **الاول** تعذر استعمال الماء نحو ان يكون في بئر ولم يمكن
نزولها ولا استطاعه منها لفقد آلة او نحو ذلك ويخشى فوات الوقت **الثاني**
قوله او خوف سبيله اي طريقه بان يخشى فيه عدوًا او سبعًا او لصًا وكذا
لو خاف من استعماله فوت القافلة ونحوها ويخشى في الوحدة التلف او الضرر
او اضلال السبيل مع خشية الضرر فانه يجري مجرى خوف سبيله . وسواء
خاف على نفسه او ماله المجحف به او مال غيره حيث يجب عليه حفظه ولو لم
يجحف بالغير **الثالث** قوله او خوف تنجيسه باستعماله بان تكون
اليد متنجسة ولا يتمكن من لحناه الا بان يغرف بها او نحو ذلك **الرابع**
قوله او خوف ضرر من حدوث علة او زيادتها او بطء برئها الحر في الماء
او برد فانه يتيمم اذا لم يقدر على تسخين الماء بما لا يجحف **فرع** ويعتمد
المريض على ظنه في حصول ضرر او خبر طبيب عارف عدل **الخامس**
قوله او خوف ضرر المتوضي من العطش ان استعمل الماء **السادس**
قوله او خوف ضرر غيره اي غير المتوضي محترمًا وحد المحترم هو المسلم
والذمي وكل مملوك من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه . وما يجب حفظه كالمجحف .
عما في يده وديعة او نحوها مما يجب حفظه من مال غيره ولو غير مجحف به
فان لم يؤثر المحترم اثم واجزأ او غير محترم مجحفا به وحد الاجحاف ان لا يوجد عوضه من الحاجة نحو ان يكون بعيرًا يخشى عليه التلف من العطش

واذا

واذا تلف اجحف بحال صاحبه تلفه فاما الوحشي عليه ضررًا فقط فان حكمه
حكم التلف لانه يؤدي الى ايلام الحيوان الذي لم يبحه الشرع فيلحق بالمحترم .
فيجب ايثاره بالماء والعدول الى التيمم . فاما لو لم يمكن تلفه مجحفا به قالوا
جب عليه ذبحه **السابع** قوله او خوف فوت صلاة لا تقضى .
كصلاة الجنازة والعيدين و لا بد ان تكون مما لا بدل لها يحترز من صلاة
لا تقضى ولها بدل كصلاة الجمعة فان من حضرها وخشي من استعمال الماء
فواتها لم يجزه التيمم بل يتوضأ ويأتي ببدلها وهو الظهر **الثامن** قوله
او عدمه اي الماء مع الطلب في الميل من الجهات الاربع وللطلب شروط
الاول ان يكون الى اخر الوقت هذا عند الامام الهادي عليه السلام
ولمن يعين وقت الابتدا والمقرر عند اهل المذهب ان وجوب الطلب
فرع على تضييق وجوب الوضوء فلا يجب الطلب الا من بقية في وقت الا
ختيار للحاضر الذي ليس بمعذور بوقت يسع قطع المسافة الى الماء المعلوم
او المظنون في الميل والوضوء والصلاة من بقية في وقت الاضطرار للمسافر
والمعذور كذلك في غير المجرا وما فيه فيجب لها من بقية في وقت الاختيار
مطلقا **الشرط الثاني** قوله ان رجون اي ظن او راكد اي
ادراك الماء والصلاة بعد الوضوء قبل خروجه اي خروج آخر الوقت
فاما لو لم يجوز ذلك وغلب في ظنه او بقي مترددًا انه لا لا يدرك ذلك لم يجب